S/RES/2649 (2022)

Distr.: General 30 August 2022



القرار 2649 (2022)

## الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9119 المعقودة في 30 آب/أغسطس 2022

إن مجلس الأمن،

إنه يشبير إلى جميع قراراته وبياناته الرئاسية والصحفية السابقة بشأن الحالة في مالي،

واذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، واذ يشدد على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم مالي، وإذ يشد على أهمية أن تتولى السلطات الوطنية زمام المبادرات المتصلة بالسلام والأمن،

وَإِذِ يَشْمِيرِ إِلَى أَحْكَامُ اتفاق السلام والمصالحة في مالي ("الاتفاق") التي تدعو مجلس الأمن إلى تقديم دعمه الكامل للاتفاق، وإلى رصد تنفيذه عن كثب، واتخاذ التدابير اللازمة عند الاقتضاء ضد أي شخص يعوق تنفيذ الالتزامات الواردة فيه أو تحقيق أهدافه،

وإذ يكرر التأكيد على أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والشركاء الدوليين الآخرين لا يزالون ملتزمين التزاما راسخا بتنفيذ الاتفاق باعتباره وسيلةً لتحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل في مالي، وإذ يرجب بعقد اجتماع رفيع المستوى لاتخاذ القرارات بشأن تنفيذ الاتفاق، في باماكو في الفترة من 1 إلى 5 آب/أغسطس 2022، وبالقرارات التي اتخذت في ذلك الاجتماع، لكنه يشعد على الحاجة إلى البت في هذه القرارات، وإذ يعرب عن أسفه لعدم اجتماع لجنة متابعة الاتفاق مذذ تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإذ يعرب كذلك عن نفاد صبر كبير تجاه الأطراف بسبب استمرار حالات التأخير في تنفيذ مجمل الاتفاق التي تسهم في حدوث فراغ سياسي وأمني يهدد استقرار مالي وتتميتها، وإذ يؤكد كذلك أهمية المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في جميع الآليات المنشأة بموجب الاتفاق من أجل دعم ورصد تنفيذه،

واند يشعيد بالدور الذي تضطلع به الجزائر وسائر أعضاء فريق الوساطة الدولي لمساعدة الأطراف في مالي على تنفيذ الاتفاق، واند يؤكد على ضرورة زيادة مشاركة أعضاء فريق الوساطة الدولي لتنفيذ الاتفاق، واند يؤكد كذلك على الدور المركزي الذي ينبغي أن يواصل الممثل الخاص للأمين العام لمالي القيام به لدعم تنفيذ الاتفاق من جانب الأطراف المالية في الاتفاق والإشراف عليه،





وَإِذِ يَهِر بِالقراراتِ المتعلقة بمالي الصادرة عن مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في أكرا في 3 تموز /يوليه 2022، وَإِذِ يَشَسِيرِ إلى أحكام القرار 2640 (2022) بشأن الانتخابات والعودة إلى النظام الدستوري،

وان يعرب عن عميق القلق من الإجراءات العنيفة والانفرادية التي تتخذها في مالي جهات فاعلة من غير الدول، مما يعرقل استعادة سلطة الدولة ومعاودة تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية،

واذ يدين بشدة الأنشطة التي تقوم بها في مالي ومنطقة الساحل تنظيمات إرهابية مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وإذ يدين بأشد العبارات استمرار هجمات هذه التنظيمات ضد المدنيين وممثلي المؤسسات المحلية والإقليمية ومؤسسات الدولة والقوات الوطنية والدولية وكذلك ضد بعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي،

وإذ يدين بشدة كل ما يرتكب في مالي من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك المنطوية على العنف الجنسي في سياق النزاع وعلى تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح، وأذ يهيب بجميع الأطراف في مالي أن تضع حداً لهذه الانتهاكات والتجاوزات وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري،

وان يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في مالي،

وإذ يشير إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء امتثال جميع ما تتخذه من تدابير تنفيذاً لهذا القرار لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الانطباق،

واذ يعرب عن القلق إزاء تعثّر تنفيذ الاتفاق، واذ يؤكك أن جميع أطراف الاتفاق تتقاسم المسؤولية الرئيسية عن إحراز تقدم وطيد في تنفيذه، وأذ يشير إلى استعداده للرد باتخاذ تدابير عملا بالقرار 2017) إذا ما دخلت الأطراف في أعمال قتالية في انتهاك للاتفاق، أو اتخذت إجراءات تعرقل تنفيذ الاتفاق أو تعوقه بالتأخير المطول أو تهدد تنفيذه؛

وإذ يحيط علما بقراري لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار 2014 (2017) بشان مالي ("اللجنة") المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 10 تموز/يوليه 2019 القاضيين بإدراج عدة أفراد في قائمة الجهات من الأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير المتخذة عملا بالقرار 2374 (2017) في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 2374")، وإذ يحيط علما كذلك باعتزام اللجنة النظر في شطب أسماء هؤلاء الأفراد من قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 2374 في حال تنفيذ التدابير ذات الأولوية الواردة في الفقرة 4 من القرار 2584 (2021) تنفيذا كاملا ووقف الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لجميع الأنشطة غير المشروعة، بما فيها تلك الواردة في بيان الأسباب، وإذ يؤكك في الوقت نفسه أن مجلس الأمن لم ير بعد تقدما كافيا يبرر النظر في ذلك،

وَإِذِ يَكُرِر دعوتِه جميع الدول، ولا سيما مالي ودول المنطقة، إلى العمل بهمة على تنفيذ التدابير الواردة في هذا القرار،

22-13542 **2/3** 

وإذ يكرر التأكيد على أن الجهات من الأفراد أو الكيانات التي أدرجت أسماؤها في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 2374 لن تستفيد من أي دعم مالي أو تشغيلي أو لوجستي تقدمه كيانات الأمم المتحدة المنتشرة في مالي، ما لم تُشطّب من قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 2374 ودون الإخلال بالاستثناءات المحددة في الفقرات 2 و 5 و 6 و 7 من القرار 2374 (2017)، وإذ يرجب بالتدابير التي اتخذتها بالفعل كيانات الأمم المتحدة المنتشرة في مالي لضمان عدم استفادة تلك الجهات من الأفراد أو الكيانات من ذلك الدعم،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي (S/2022/595) لفريق الخبراء،

وان يلاحظ أهمية استمرار التعاون وتبادل المعلومات بين فريق الخبراء وسائر كيانات الأمم المتحدة العاملة في مالي، كل في حدود ولايته وقدراته،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، وإذ يقصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- 1 يقرر أن يجدّد حتى 31 آب/أغسطس 2023 التدابير المبينة في الفقرات 1 إلى 7 من القرار 2074 (2017)؛
- 2 يؤكد من جديد أن هذه التدابير تسري على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة، على النحو المبين في الفقرتين 8 و 9 من القرار 2374 (2017)، بما في ذلك لضلوعها في تخطيط أو توجيه أو ارتكاب أعمال في مالي تشكّل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، قد يكون منها شنّ الهجمات على الموظفين الطبيين أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛
- 3 يرجب بتعيين سلطات مالي جهة نتسيق مسؤولة عن الاتصال باللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المذكورة في الفقرة 1 من هذا القرار، ويدعو إلى إجراء الحوار وتبادل المعلومات بين سلطات مالى واللجنة بشكل سريع وفي الوقت المناسب؛
- 4 يقرر أن يمدّد حتى 30 أيلول/ســـبتمبر 2023 ولاية فريق الخبراء، بصـــيغتها الواردة في الفقرات 11 إلى 15 من القرار 2374 (2017)، وكذلك الطلب الموجه إلى البعثة المتكاملة على النحو الوارد في الفقرة 16 من القرار 2374 (2017)، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه 31 آب/أغسطس 2023، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة تشكيل فريق الخبراء بالتشاور مع اللجنة، مستعيناً في ذلك حسب الاقتضاء بخبرة أعضاء فريق الخبراء الحاليين، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تيسر عمل الفريق؛
- 5 يطلب من فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد مناقشة مع اللجنة، تقريرا لمنتصف المدة في موعد أقصاه 15 آب/أغسطس 2023، وموافاته حسب الاقتضاء بمعلومات مستكملة بصفة دورية في الفترة الفاصلة بين التقريرين؛
- 6 يؤكد من جديد الأحكام المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض على النحو المبين في القرار 2017)؛

7 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلى.

3/3 22-13542